قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠

باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وبناء على قرار مجلس إدارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى رقم ٢ بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ باعداد اللائحة الداخلية للهيئة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — تلغى اللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى المؤرخة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة الداخلية

للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

الباب الأول

مجلس الإدارة

مادة ١ — مجلس ادارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإدارتها .

ويتولى مجلس الادارة وضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات ومن التقيد بالنظم أو القواعد المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص ما يأتى :

(١) الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى قبل تقديمها الى وزارة الخزانة لاعتمادها من رئيس الجمهورية .

(٢) اقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب ميزانية الهيئة .

(٣) إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية والادارية والفنية بالهيئة . وبوجه خاص نظام إعداد ميزانيتها وحسابها الختامى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والحسابات والمخازن والمشتريات والمبيعات ونظام موظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وانتهاء خدمتهم والأجور والمرتبات أو المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها على أن تصدر هذه النظم بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) اعتماد عقود البيع والشراء والمقاولات إذا جاوزت قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات أو المزايدات على اختلاف أنواعها ، أو اذا جاوزت قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة أو ما يشابهها .

(٥) تعيين المراجع الخارجى لحسابات الهيئة وتقدير مكافأته . والنظر فى كل ما يرفعه الى المجلس من تقارير .

(٦) النظر فيما يعرضه رئيس المجلس أو المدير العام من المسائل .

مادة ٢ — يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويجوز له كذلك أن يعهد الى هيئة أو لجنة يبين تشكيلها بقرار منه عمل مدير الهيئة فى الحالات التى تستوجب ذلك . كما يجوز له أن يشكل لجانا لبحث المسائل الفنية الخاصة بالهيئة أو اختبات الأخرى المتصلة بها .

مادة ٣ — يعقد مجلس الادارة اجتماعاته بمقر الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى بمدينة القاهرة . ويجوز عقد جلساته خارجها اذا رأى الرئيس أو طلب أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٤ — يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل فى كل شهر بدعوة من رئيسه توجه قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل فى غير حالات الاستعجال التى يجوز فيها عدم التقيد بهذا الميعاد. كما يجتمع المجلس أيضا كلما رأى الرئيس أو طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٥ — رئيس مجلس الادارة هـو الذى يرأس جلساته ويدير المناقشة فيه ويوقع محاضر الجلسات والقرارات وفى حالة غيابه يحل محله الوزير القائم بعمله أو أقدم الوزراء .

مادة ٦ — لا يكون انعقاد مجلس الادارة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لاعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين . وإذا تساوى عددها رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — فى حالات الاستعجال أو الضرورة يجوز استصدار قرارات من أعضاء المجلس متفرقين .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة و يوقعها كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس

الباب الثانى

وزير الدولة للاصلاح الزراعى

مادة ٩ — يتولى وزير الدولة للاصلاح الزراعى الرقابة والاشراف على أوجه نشاط الهيئة من النواحى المالية والادارية والفنية

مادة ١٠ — لوزير الدولة للاصلاح الزراعى حق الاعتراض على قرارات مدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ تبليغها اليه و يترتب على اعتراضه وقف تنفيذ القرار عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع له . ولا يكون قرار المدير العام نافذا بعد ذلك إلا إذا وافق عليه المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ١١ — الوظائف الرئيسية بالهيئة هى : المدير العام — وكلاء المدير العام — السكرتير العام مدير والادارات ووكلاؤهم والمستشارون ومندوبو المناطق ومديرو الأقسام ومن فى درجاتهم .

ويكون التعيين فى هذه الوظائف عدا المدير العام بقرار من وزير الدولة للاصلاح الزراعى .

مادة ١٢ — يبلغ وزير الدولة للاصلاح الزراعى بقرارات مجلس الادارة ومدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخ اصدارها .

الباب الثالث

الوظائف الرئيسية فى الهيئة

الفصل الأول

مدير عام الهيئة

مادة ١٣ — يتولى مدير عام الهيئة إدارتها وتصريف أمورها و يختص بما يأتى :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية والحساب الختامى وعرضهما على مجلس الادارة لاقرارهما تمهيدا لعرضهما على وزارة الخزانة لتقديمهما إلى رئيس الجمهورية .

(٣) التعاقد نيابة عن الهيئة تنفيذا لقرارات مجلس الادارة والنظم التى يقررها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(٤) الاذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات فى جميع الأحوال — واقرار التعاقد عليها إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة مائة ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها أو اذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٥) مراقبة سير العمل وتنظيمه فى الادارات المركزية والمناطق الاقليمية للهيئة والاشراف على نشاطها وأعمال موظفيها .

(٦) تعيين الموظفين فى غير الوظائف الرئيسية وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

(٧) تعيين العمال والخدمة السايرة ومن فى حكمهم وتحديد أجورهم وترقيتهم ونقلهم ومنحهم العلاوات وتأديبهم وانهاء خدمتهم وصرف مكافآتهم وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم وفقا للنظم التى يقررها مجلس الادارة .

(٨) اصدار الأمر بصرف نفقات الهيئة والتوقيع على الشيكات بعد توقيعها من مدير الحسابات أو وكيله التابع لوزارة الخزانة .

(٩) الإعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فيما زاد على خمسين جنيها ولا يجاوز مائة جنيه بالنسبة إلى العملية الواحدة أما ما يزيد على ذلك فيكون الإعفاء منه بقرار من الوزير .

(١٠) صرف السلف الشخصية لموظفى الهيئة وعمالها وفق القواعد التى يقررها مجلس الإدارة وذلك فى حدود مرتب شهرين بشرط أن تؤدى إلى الهيئة على أقساط شهرية متساوية لا تجاوز الاثنى عشر قسطا .

(١١) الإذن بصرف إعانات إلى الموظفين أو العمال أو إلى أسرهم فى حالة وفاتهم وذلك فى حدود مرتب شهرين أو خمسين جنيها أيهما أكثر .

مادة ١٤ — للمدير العام أن يعهد ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى وكيل أو أكثر من وكلائه أو إلى السكرتير العام أو إلى مديرى الادارات المركزية أو مندوبى المناطق الاقليمية . وذلك وفقا للتنظيم الذى يقرره مجلس الادارة .

مادة ١٥ — يمثل المدير العام الهيئة فى صلاتها ومعاملاتها مع الهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء . وتصدر باسمه الأوراق القضائية ويجب اعلانها اليه .

مادة ١٦ — يقدم مدير عام الهيئة إلى مجلس الادارة تقارير شهرية ونصف سنوية وسنوية تتضمن عرضا لسير العمل فى الهيئة ونشاطها . وبيان إيراداتها ومصروفاتها . كما يقدم المدير العام إلى المجلس وإلى وزير الدولة للاصلاح الزراعي تقريرا عن نشاط الهيئة ومركزها المالى فى نهاية كل سنة مالية يرفقة بالحساب الختامى .

الفصل الثانى

وكلاء المدير العام

مادة ١٧ — يقوم وكيل المدير العام بالمهام التى يعهد اليه بها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) ينوب عن المدير العام عند غيابه — فاذا تعدد الوكلاء عين وزير الدولة للاصلاح الزراعى من يتولى منهم سلطات المدير العام مدة غيابه .

(٢) الاذن فى طرح عمليات الشراء والبيع والمقاولات وإقرار التعاقد عليها إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسين ألف جنيه فى حالات المناقصات والمزايدات على اختلاف أنواعها — أو إذا لم تجاوز قيمة العملية الواحدة خمسة وعشرين ألف جنيه فى حالات الممارسة وما يشابهها .

(٣) البت فى كل ما يتعلق باستئجار المبانى والعقارات التى تحتاجها الهيئة والتعاقد على ذلك بعد موافقة المدير العام مع الاسترشاد بأمر المثل والعوائد المربوطة على المكان المطلوب استئجاره .

(٤) اقرار المواصفات والرسوم والشروط الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمقاولات والاعلان عنها بعد الاذن بها من السلطة المختصة .

(٥) الترخيص بالاجازات للموظفين طبقا لما يقرره مجلس الادارة والموافقة على تجاوزهم المدد المقررة لهم فى حدود ١٥ يوما للموظف فى السنة .

(٦) منح بدلات السفر ومصاريف الانتقال الثابتة لمن يستحقها من الموظفين والعمال والخدمة السايرة وفقا للنظم المقررة فى مجلس الإدارة على أن يصدر بهذه النظم قرار من رئيس الجمهورية .

(٧) الترخيص للموظفين عند الاقتضاء فى الركوب فى درجة أعلى من تلك المقررة لهم عند سفرهم فى السكك الحديدية أو فى الطائرات .

الفصل الثالث

سكرتير عام الهيئة

مادة ١٨ — يتولى السكرتير العام القيام بالأعمال التى يفوضه فيها المدير العام وتكون له الاختصاصات الآتية :

(١) مراقبة تنفيذ ميزانية الهيئة وضبط حساباتها وإدارة أموالها وعرض ما يراه من مقترحات وآراء فى هذا الشأن على المدير العام .

(٢) مراجعة مشروعى الميزانية والحساب الختامى قبل عرضهما على المدير العام

(٣) النقل من بند إلى بند نظير وفر فى بند آخر فى باب واحد من أبواب الميزانية .

(٤) قبول الأصناف المتأخرة من توريدات العام المنقضى بالخصم على ميزانية عام تال بشرط سماح اليند المختص فى السنة التالية ووجود وفر موازٍ له فى ميزانية السنة السابقة وبشرط أن تكون الحاجة ماسة إلى قبول الأصناف التى تأخر توريدها

(٥) الاذن برد المبالغ التى تكون الهيئة قد حصلتها بغير حق من ذوى الشأن بناء على طلبهم وأن سويت الإيرادات بعد مضى المدة المقررة دون مطالبة أصحابها بها وذلك فى حدود ألف جنيه بالنسبة إلى كل حالة وما يزيد على ذلك يكون الاذن برده من اختصاص المدير العام .

(٦) تقسيط الديون المستحقة للهيئة قبل الغير أو قبل موظفيها وعمالها لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا وفى حالة تقسيط الديون المستحقة على موظفين أو عمال بالخصم من الماهية أو الأجر يجوز إطالة مدة التقسيط بحيث لا يزيد مقدار الخصم على ربع الماهية أو الأجر ولا يجوز أن تزيد مدة التقسيط فى الحالة الأخيرة على ثلاث سنوات إلا بعد موافقة مجلس الادارة وبشرط أن تكون المدة الباقية للموظف فى الخدمة تسمح بالتقسيط فى المدة التى يقررها مجلس الادارة .

(٧) التصريح بالخصم بقيمة الأصناف التالفة أو المفقودة على جانب الهيئة فى حدود خمسمائة جنيه من قيمة المواد التالفة أو العجز الطبيعى الناتج عن فروق الموازين أو المكاييل أو المقاييس أو الجفاف أو التميع وما إلى ذلك بعد أخذ رأى الجهة الفنية المختصة بشرط أن يكون الفقد أو التلف بسبب خارج عن إرادة أو موافقة صاحب العهدة . أما الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب كان فى الامكان منعه فيجب أن يحصل ثمنها الأصلى أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف أيهما أكثر مضافا اليه ١٠٪ مصاريف إدارية ممن كانت فى عهدته تلك الأصناف حين حصول الفقد أو التلف وإذا أمكن إصلاح التلف يكتفى بتحصيل تكاليف الاصلاح من المتسبب . ويجوز للسكرتير العام خصم مبلغ يتناسب من الثمن تقرره الجهات الفنية المختصة مقابل استهلاك الصنف فى المدة التى قضاها فى الاستعمال فى الأغراض المصلحية قبل الفقد أو التلف إذا كان الصنف من الأصناف المقرر لها مدة استعمال .

(٨) الاعفاء من غرامات تأخير المتعهدين والمقاولين إذا قدم المتعهد أو المقاول مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن حادث قهرى ولم يترتب على التأخير ضرر وذلك فى حدود خمسين جنيه للعملية الواحدة .

(٩) تنفيذ القواعد والاجراءات التى يقررها مجلس الادارة فى حالة فقد الاستمارات الحسابية ذات القيمة ومفاتيح خزائن الودائع وغيرها .

الفصل الرابع

مديرو الادارات المركزية ومندوبو المناطق الاقليمية ورؤساء الأقسام

مادة ١٩ — يرأس كل إدارة مركزية فى الهيئة مدير إدارة يعاونه وكيل ومديرو أقسام وموظفون وعمال وخدمة سايرة — كما يرأس كل منطقة إقليمية مندوب وتحدد اختصاصات مديرى الادارات ووكلائهم ومديرى الأقسام ومندوبى المناطق بقرار من مجلس الادارة كما تحدد بقرار منه أيضا الادارات المركزية واختصاصاتها والمناطق الاقليمية ودوائر اختصاصها وذلك كله بناء على اقتراح المدير العام .

الباب الرابع

الموظفون والعمال

مادة ٢٠ — تسرى على موظفى وعمال الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى — فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية — أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

الباب الخامس

الميزانيـة

مادة ٢١ — يقوم المدير العام للهيئة باعداد الميزانية قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وباعداد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية وعليه أن يعرضهما على مجلس الادارة مصحوبين بتقريرين عن نشاط الهيئة ومركزها المالى وبتقرير المراجع الخارجى للحسابات عن الحساب الختامى .

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يتولى مراقب الحسابات مراجعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى وعليه اعداد تقرير عن كل منهما يتضمن ملاحظاته ويبلغ ذلك إلى كل من مجلس الادارة ووزير الدولة .

مادة ٢٣ — يضع مجلس الادارة النظام المالى للهيئة وأوجه إيرادات ومصروفات الميزانيـة كما يبين كيفية تحضيرها وتنفيذها ومراجعتها ويصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

المخازن والمشتريات والمبيعات

مادة ٢٤ — يصدر مجلس الادارة قرارا بنظام أعمال المخازن والشراء والبيع بطريق الممارسة وبطريق المناقصات والمزايدات العامة الخارجية والداخلية ومحدودة النطاق وشروطها على أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وذلك مع مراعاة الأحكام التالية .

مادة ٢٥ — يجب أن يسبق القرار بابرام العقود فيما يجب أن يتم بطريق المزايدة أو المناقصة أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف لجنتان تقوم إحداهما بفتح المظاريف وتقوم الأخرى بالبت فى هذه العطاءات .

وتشكل اللجنة الأولى من وكيل الادارة المالية ومدير قسم المخازن وكيله ومندوب عن الادارة أوالقسم المختص بالعطاء .

وتشكل اللجنة الأخرى من مدير ادارة الزراعة أو وكيلها ومدير الادارة المالية أو وكيله ومدير الادارة أو القسم المختص بالعطاء ومدير قسم المخازن أو وكيله وموظف ذى خبرة بالأصناف موضوع العطاء .

ويرأس لجنة البت وكيل المدير العام متى زادت قيمة العطاء أوالمشتريات عن العملية الواحدة عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

فإذا زادت قيمة العطاء عن ٢٠٠ ألف جنيه فيجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت عضو من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ويصدر تأليف هذه اللجان قرار من المدير العام للهيئة .

ولا ينفذ قرار لجنة البت إلا بعد تصديق المدير العام إذا لم تجاوز قيمته ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

أما ما زاد على ذلك فيجب اعتماده من مجلس الادارة .

مادة ٢٦ — تعرض العطاءات على لجنة البت مشفوعة بملاحظات الادارة المختصة ويجب أن تتضمن هذه الملاحظات إبداء الرأى فى شأن مقدمى العطاءات من حيث كفايتهم المالية والفنية وحسن السمعة .

مادة ٢٧ — لا يجوز فى المناقصات استبعاد العطاء الأقل إلا لمبررات قوية وبقرار مسبب من السلطة المختصة باعتماد المناقصة .

ويجوز الغاء المناقصات والمزايدات من السلطة المختصة باعتمادها بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا .

أما فى غير هذه الحالة فيجوز للسلطة المختصة باعتماد المناقصة أوالمزايدة إصدار قرار بالغائها بناء على توصية لجنة البت أوالبيع فى الحالات الآتية :

(١) اذا تقدم عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

(٢) إذا اقترنت كل العطاءات أو أكثرها بتحفظات .

(٣) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية فى حالة المناقصة ، أو إذا كانت قيمة العطاء الأعلى تقل عن القيمة السوقية فى حالة المزايدة .

مادة ٢٨ — تسرى أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحتى المناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح ببيع قطعة أرض من أملاك الحكومة بالممارسة الى السيدة نفيسه عبد العال عبد الرازق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على لائحة شروط وقيود بيع أملاك الحكومة الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ بتنظيم بيع أملاك الحكومة بالممارسة والقرار المعدل به الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يصرح ببيع مساحة ٢٠ فدانا و ١١ قيراطا و ١٤ سهما الشائعة بالقطع ضمن ٣٧ و ٣١ و ٥٠ و ٥٢ و ١٦ بحوض رمال أبو قبع رقم (١) بناحية منشاة عامر المفصول من ناحية سماكين العرب مركز الحسينية بمديرية الشرقية بالممارسة إلى السيدة نفيسه عبد العال عبدالرزق بثمن قدره ٨٣٨ جنيها و٩٩٣ مليما وذلك طبقا للشروط الواردة بمحضر الصلح الذى أقرته إدارة قضايا الحكومة فى القضية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥١ كلى الزقازيق .

مادة ٢ — على وزير الزراعة والاصلاح الزراعى المركزى تنفيذ هذا القرار .

* صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر